

وسائل الشيعة

الفهرس —• كتاب الفرائض والموارث أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق باب
أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا ، |11 • باب حكم ما لو مات نصراني ، وله أولاد |18 • باب
إن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته ، |20 • باب أن الكافر يرث الكافر ، إذا لم |23
• باب أن من مات وله وارث مسلم |24 • باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة ، |25 • باب
أن القاتل ظلما لا يرث المقتول |30 • باب أن القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا |31 • باب
أن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث |33 • باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الاخوة |35 •
باب أن الزوج يرث من الدية ، وكذا الزوجة |38 • باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من
الميراث |39 • باب أن القاتل بحق يرث المقتول |41 • باب أن حكم الدية حكم مال الميت ،
تقضى منها |41 • باب أن البدوي غير المهاجر ، لا يمنع |42 • باب أن المملوك لا يرث ولا يورث
، |43 • باب أن من ترك وارثا حرا وآخر |45 • باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة |46 •
باب أن المبيع يرث ، ويورث بقدر |47 • باب أن الحر إذا مات ، وليس له وارث حر ، |49 •
باب أن من أعتق مملوكا ، وشرط عليه |55 • باب أن من شرط على المكتب ميراثه |56 • باب حكم
ميراث المكاتب المطلق ، والمشروط |57 • باب أن المملوك إذا مات فماله لمولاه ، |61 •
أبواب موجبات الإرث باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب ، |63 • باب أن من تقرب بغيره فله
نصيب من |68 • باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض |69 • باب أنه يجوز لثقات المؤمنين
قسمة |70 • باب حكم ما لو حضر القسمة أو لو القربى |71 • باب بطلان العول ، وأنه يجوز
للوارث المؤمن |72 • باب كيفية إلقاء العول ، ومن يدخل عليه |76 • باب بطلان التعصيب ،
وأن الفاضل عن السهام |85 • أبواب ميراث الأبوين والأولاد باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو
زوجة |91 • باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكورا وإناثا |93 • باب ما يحيى به الذكر الأكبر من
تركه |97 • باب أن البيت إذا انفردت ورثت المال كله |100 • باب أنه لا يرث الاخوة ، ولا
الأعمام ، ولا العصبة ، |103 • باب أن الأنثى من الأولاد والاخوة وغيرهم |109 • باب أن الأولاد
يقومون مقام آبائهم |110 • باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد |114 • باب أن الأبوين إذا
اجتمعا فلام الثلث |115 • باب أن الاخوة يحجبون الام عن الثلث |116 • باب أنه لا يحجب الام
عما زاد عن السدس |120 • باب أن الاخوة لا يحجبون الام إلا مع وجود الأب |122 • باب أنه يشترط
في حجب الاخوة الام |123 • باب أن الاخوة إذا كانوا مملوكين لم |124 • باب أن الأخ الكافر لا
يحجب الام |124 • باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة |125 • باب ميراث الأبوين مع
الأولاد ، وأحدهما |128 • باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين |131 • باب أن الاخوة

والأجداد لا يرثون مع الأبوين|134 • باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة|136 • أبواب ميراث الإخوة والاجتهاد باب أنهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الولد ، |145 • باب أن الأخ إذا انفرد فله مال ، فإن شاركه|152 • باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين ، |154 • باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعدل|157 • باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم|159 • باب أن الجد مع الاخوة كالأخ ، والجدة|164 • باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو لأب|170 • باب أن ميراث الإخوة من الام الثلث ، |172 • باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين ، |176 • باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرقين ، |178 • باب أن للزوج والزوجة النصيب الاعلى|180 • باب أنه لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد|180 • باب أن من تقرب بالأبوين من الاخوة يمنع|182 • أبواب ميراث الأعمام والأخوال باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من|185 • باب أنه إذا اجتمع والأعمام والأخوال فللأعمام|186 • باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ، |189 • باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام|190 • باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم|191 • أبواب ميراث الأزواج باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل ، |195 • باب أن الزوجات إذا كن أربعاً ، أو دونها|196 • باب أن الزوجات إذا انفرد فله المال كله|197 • باب ميراث الزوجة إذا انفردت|201 • باب أن الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم|205 • باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد|205 • باب أن الزوج يرث من كل ما تركت|212 • باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتها|213 • باب أن من طلق واحدة من أربع ، وتزوج|217 • باب أن من كان له كان ثلاث زوجات وتزوج|218 • باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما|219 • باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات|221 • باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة|222 • باب أن من طلق في المرض للاضرار|226 • باب عدم إرث المختلعة ، والمبارئة|229 • باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون|229 • باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع|231 • باب أن المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح ، |231 • أبواب ميراث ولاء العتق باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي|233 • باب أن المولى لا يرث مع وجود وارث|239 • باب أن الولاء لمن أعتق والميراث له|241 • باب أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ، |242 • أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة باب أن ضمان الجريرة يرث مع عدم الأنساب|243 • باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي|246 • باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ، |246 • باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من|252 • باب حكم من مات ولا وارث له وارث له إلا أخ من الرضاع|255 • باب أن الزوجين يرثان مع ضمان الجريرة|256 • باب أن المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافراً|257 • أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه باب أن الأب لا يرثه ، ولا من يتقرب به ، |259 • باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان|262 • باب أن ابن الملاعنة إذا مات ورثت|264 • باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ، ويرثونه|266 • باب أنه لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء ، |270 • باب أن من

أقر بولد لزمه وورثه ، ولا يقبل|270 • باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه ، |272 •
باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ، ولا الزانية ، |274 • باب حكم الحميل ، وأنه إذا أقر
اثنان بنسب|278 • باب أن الشركاء إذا وقعوا على جارية في|280 • باب أن الولد المدعى
إذا كان أبوه معروفا|281 • باب أن من سبي أبوه في الجاهلية ، |281 • أبواب ميراث الخنثى
وما أشبه باب أنها ترث على الفرج الذي يبول منه ، |283 • باب حكم الخنثى المشكل الذي لم
يتبين أمره|285 • باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم حكمه ، |290 • باب أن المولود
إذا لم يكن له مال للرجال ، |291 • باب ميراث من له رأسان أو بدنان|295 • باب حكم ميراث
المفقود ، والمال المجهول المالك|296 • باب أن الحمل يرث ، ويورث إذا ولد حيا ، |302 •
أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم باب يرث كل واحد منهم من الآخر ، |307 • باب أنه إذا
كان ل أحد الغريقين ، أو المهدوم|309 • باب أن الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل|310 • باب
أنه إذا بقي حر ومملوك ، فاشتبهها حكم|311 • باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق|314 •
باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من|315 • أبواب ميراث المجوس باب أنهم يرثون
بالسبب والنسب الصحيحين|317 • باب تحريم قذف المجوس|318 • باب أن من اعتقد شيئا لزمه
حكمه|319 • تم